



سياسة مكافحة الرشوة والفساد وغسل الأموال

تم الموافقة على هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 9 نوفمبر 2025م وذلك بناء على توصية لجنة المكافآت المكافآت والترشيحات في إجتماعها رقم (85) المنقد بتاريخ 3 نوفمبر 2025م وتم المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ 18 ديسمبر 2025م وفقاً للنظام الأساس للشركة

1. المقدمة والهدف

تلتزم مجموعة صافولا (ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة أو صافولا") وجميع شركاتها التابعة بالعمل وفق أعلى معايير النزاهة والشفافية والمساءلة، وبما يتوافق مع أنظمة المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص نظام مكافحة الرشوة، نظام مكافحة الفساد، ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي، بالإضافة إلى أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وأي أنظمة أخرى ذات علاقة. تُعد هذه السياسة جزءاً مكماً لسياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية، وسياسة معالجة حالات تعارض المصالح والمنافسة المحتملة بالشركة، ويجب أن تقرأ مع جميع هذه السياسات.

تهدف جميع هذه السياسات إلى إرساء ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة داخل بيئة العمل، وتعزيز القيم الأخلاقية وعلى رأسها محاربة الفساد والرشوة بالإضافة إلى وضع ضوابط وإجراءات عملية للوقاية والكشف والإبلاغ عن أي أنشطة مشبوهة بما في ذلك غسل الأموال، وذلك بما يحافظ على أعمال الشركة وحمايتها ويعزز سمعة الشركة وثقة مساهميها وعملائها وأصحاب المصالح. إن مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة، والرئيس التنفيذي، والفريق التنفيذي يولون أهمية خاصة لهذه السياسة وذلك من خلال المراجعة الدورية والرقابة الفعالة لضمان الالتزام بهذه السياسة. كما سيتم عكس هذا الالتزام عبر الإفصاحات اللازمة التي تؤكد مدى التزامهم بهذه السياسة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير الاستدامة أو ما يعرف بتقرير الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG)، وذلك لتأكيد اهتمام الجهاز الإداري بهذه السياسة وتفعيل آليات المساءلة على مستوى المجموعة.

2. نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على:

- شركة مجموعة صافولا وجميع الشركات التابعة لها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات وأعضاء اللجان، والإدارات التنفيذية، والموظفين.
- الموردين، الموزعين، المقاولين، الوكلاء، المستشارين، وأي أطراف ثالثة تتعامل تعاقدياً مع الشركة و/أو شركاتها التابعة.
- أصحاب المصالح الآخرين الذين تربطهم علاقة تعاقدية مع الشركة و/أو شركاتها التابعة.

3. التعريفات

- **الأشخاص المعنيين:** رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات، وأعضاء اللجان، والإدارات التنفيذية، والموظفين.
- **الفساد:** أي إساءة لاستخدام السلطة الممنوحة لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق مصلحة شخصية أو للغير، ويشمل جرائم الرشوة، الاحتيال، الاختلاس، إساءة استخدام أموال وأصول الشركة، إساءة استعمال السلطة، وأي أفعال أخرى يُصنّفها القانون السعودي أو سياسات الشركة على أنها فساد.
- **الرشوة:** تقديم، أو إغراء، أو إعطاء، أو استلام، أو تقبل أي شيء ذو قيمة مقابل القيام بمعاملة ما مع شركة، أو جهة حكومية، أو مسؤول، كما تشمل الحصول على ميزة غير عادلة عن المنافسين من خلال تعامل سري وينطوي على فساد مع العملاء المحتملين.

- **غسل الأموال:** وتشمل الأفعال الآتية:⁽¹⁾
 1. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع العلم بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويمه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
 2. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
 3. إخفاء أو تمويمه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
 4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) أعلاه من هذا التعريف، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.
- **الأموال:** ⁽²⁾ الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة العربية السعودية أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
- **الدول مرتفعة المخاطر:** ⁽³⁾ هي الدول التي تحددها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية وذلك بناءً على تقييماتها الخاصة، حيث ينبغي تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات مع تلك الدول، وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال في المملكة.

4. المبادئ العامة

1. الشفافية في جميع التعاملات المالية والتجارية
2. الالتزام بالأنظمة المحلية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والرشو وغسل الأموال.
3. عدم التسامح مطلقاً مع أي شكل من أشكال الفساد والرشوة وغسل الأموال.
4. المساءلة على كافة المستويات الإدارية.
5. حماية المبلغين عن المخالفات من أي انتقام أو تمييز.

(1) وفقاً للمادة (2) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر عن وزارة المالية السعودية.

(2) وفقاً لفقرة (3) من المادة (1) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر عن وزارة المالية السعودية.

(3) وفقاً للمادة (11) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر عن وزارة المالية السعودية.

5. الضوابط والإجراءات

أ. قبول الهدايا

- يحظر على جميع الأشخاص المعنيين قبول، أو منح، أو عرض، أي هدايا قيمة من أي نوع كانت من أو إلى أطراف خارجية تتعامل مع مجموعة صافولا و/أو وشركاتها الفرعية سواء كانت هذه الهدية (مالية أو خدمية) ويترتب عليها منفعة شخصية أو للغير، قد تؤدي إلى تنازلهم أو تؤثر على قراراتهم أو الحصول على معاملة مما يضر بمصالح الشركة، ما عدا الهدايا ذات الطبيعة الرمزية أو الترويجية أو البروتوكولية.
- ومع ذلك، يمكن قبول/ أو منح/ أو عرض أية هدية من مورد أو بائع أو متعهد أو عميل إذا كانت الهدية غير قيمة بحيث لا تزيد قيمتها عن 50 (خمسين) ريال سعودي وبما لا يتجاوز خمسة مرات خلال العام، وذلك بما يتماشى مع سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية المعتمدة بالشركة، وأن يكون رفض/ قبول الهدية من شأنه الإضرار بمصلحة الشركة.
- أي هدية تتجاوز هذا الحد يجب رفضها أو إعادتها، أو الحصول على موافقة خطية مسبقة من الإدارة التنفيذية بخصوصها.
- يجب الإفصاح عن جميع الهدايا المسموح بها في سجل خاص تتابعه الإدارة المعنية.

ب. الأعمال ذات الطبيعة الترفيهية:

يسمح بقبول الدعوات لحضور بعض المناسبات الترفيهية، مثل قبول دعوات الغداء والعشاء، وحضور بعض المناسبات أو احتفالات العمل العادية وما في حكمها، على أن تكون هذه المناسبات ذات طبيعة معقولة وأثناء فترة الاجتماعات أو أي مناسبة عمل أخرى، ولا سيما إذا كان الغرض منها هو عقد مناقشات أو لقاءات تتعلق بالعمل أو لتعزيز العلاقات التجارية للشركة مع بعض الجهات الأخرى.

ج. التعامل مع الموردين والمقاولين والعملاء، والفحص النافي للجهالة (Due Diligence)

- يجب اختيار الموردين والمقاولين وفقاً لمعايير الشفافية والتنافسية والنزاهة.
- يُمنع أي ترتيبات أو مدفوعات غير مشروعة تهدف إلى تسهيل العقود أو تحقيق مكاسب خاصة.
- يجب التحقق من الهوية والسجل التجاري والملكية النهائية للعملاء والموردين والموزعين (حيثما ينطبق).
- يجب تقييم مخاطر التعامل مع جهات من الدول عالية الخطورة.⁽⁴⁾
- يجب التقيد بإجراءات تقديم العروض والمناقصات في حالة الرغبة في الدخول في عقود الشراء والبيع وتقديم الخدمات أو تنفيذ المشاريع بما يتوافق مع جوهرية تلك التعاملات حسب ما تحدده السياسات الداخلية للشركة (حيثما ينطبق) بهذا الخصوص وذلك لضمان مبادئ التنافسية والشفافية والنزاهة.

د. التبرعات والمساهمات

- يُمنع استخدام التبرعات أو المساهمات أو الرعاية كوسيلة للرشوة أو التأثير غير المشروع.

(4) وفقاً للمادة (11) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر عن وزارة المالية السعودية.

- يجب أن تكون جميع التبرعات خاضعة للمراجعة والموافقة من الإدارة العليا، ومطابقة للأنظمة والقوانين ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية.
- تخضع جميع أشكال الدعم والتبرعات والرعاية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والمقدمة للأطراف الخارجية للمراجعة والموافقة من قبل مجلس الأمناء بمؤسسة عالم صافولا (مؤسسة أهلية مملوكة بالكامل لمجموعة صافولا)، وسيتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي لمؤسسة عالم صافولا وتقرير الاستدامة أو ما يعرف بتقرير الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG).

هـ. المحسوبية (محاباة الأقارب):

إن صافولا لا تمنع توظيف الأقارب إذا تم بعيداً عن المحسوبية ومع ذلك، فإنه يجب اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة التي تضمن عدم تأثير قرارات التوظيف والتعيينات بالمحسوبية والعلاقات الشخصية وعلاقات الأقارب مع التأكد بعدم عمل الأقارب في إدارة واحدة، أو ترؤس أحدهم للآخر، وعلى وجه الخصوص لا يجوز للأشخاص المعنيين - الذي تربطهم علاقة وثيقة بالأشخاص الذين تقدموا للشركة أو شركاتها التابعة وترغب الشركة أو شركاتها التابعة إما في توظيفهم أو الاحتفاظ بالموظفين الذين هم على رأس العمل، أو ترقيتهم، ومكافأتهم - الإشراف والتوجيه والتدخل بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة في القرارات المتعلقة بهم. إن مجموعة "صافولا" تفسر "العلاقات الشخصية الوثيقة" بأنها العلاقات بين أفراد الأسرة المباشرين (الأزواج والمخطوبين والأبناء والبنات والأحفاد الأخوة والأخوات والآباء والأجداد والعمات والأعمام وأبناء وبنات الأخوة وأزواجهم) أو أي علاقات أخرى يمكن أن ينظر إليها بشكل معقول على أنها قد تؤثر على قدرة الأشخاص المعنيين في اتخاذ قرارات مستقلة وغير منحازة نيابة عن صافولا ويشمل ذلك، في حالات التوظيف، الأقارب من ناحية الأم (الإخوة والأخوات من الأم والأخوال والخالات وأبناءهم وبناتهم والأرحام والأصهار) ويتم إبلاغ إدارة الموارد البشرية والتوثيق والإفصاح عن ذلك في حالة نشوء صلة قرابة بعد عملية التعيين.

و. تعارض المصالح:

يجب على جميع الأشخاص المعنيين تجنب حالات تعارض المصالح التي قد تحدث بينهم وبين الشركة و/أو شركاتها التابعة، والالتزام التام بسياسة معالجة حالات تعارض المصالح التي تتبعها المجموعة والمنشورة على موقعها الإلكتروني.

ز. التعامل العادل والتداول بناءً على معلومات داخلية:

- يجب أن يسعى جميع الأشخاص المعنيين إلى التعامل بنزاهة مع عملاء صافولا و/أو عملاء شركاتها التابعة، ومورديها ومنافسيها وموظفيها.
- لا يجوز لأي موظف استخدام معلومات خاصة/سرية/غير مُعلنه عن صافولا (مثل الأداء الحالي أو القرارات وشيكة الإصدار أو الخطط المستقبلية) لمنفعته الشخصية مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز له الاستفادة من أي شخص من خلال التلاعب، أو إخفاء، أو إساءة استخدام المعلومات، أو تحريف الحقائق الجوهرية، أو أي ممارسات أخرى غير عادلة يقوم بالتعامل بها.

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة أو كبار التنفيذيين بالشركة أو شركاتها التابعة أو أي شخص له علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للشركة خلال فترات الحظر التي حددتها أنظمة هيئة السوق المالية⁽⁵⁾ كما يلي:
- (1) خلال فترة الـ (15) يوماً التقويمية السابقة لنهاية الربع المالي وحتى تاريخ الإعلان عن القوائم المالية المرحلية المراجعة لمجموعة صافولا.
- (2) خلال الـ (30) يوماً التقويمية السابقة لنهاية السنة المالية وحتى تاريخ الإعلان عن النتائج المالية المرحلية المراجعة أو القوائم المالية السنوية المراجعة لمجموعة صافولا.
- يتعين إخضاع جميع الموظفين الذين لديهم إمكانية الوصول إلى معلومات مالية حساسة إلى برامج توعية وتدريب بشأن الامتثال لقواعد التداول بناءً على معلومات داخلية، بما في ذلك قواعد فترات الحظر الصادرة عن هيئة السوق المالية ومتطلبات الإبلاغ ذات الصلة.

ح. مراقبة المعاملات

- مراجعة الفواتير والعقود للتأكد من مطابقتها للسلع والخدمات الفعلية.
- مراقبة التحويلات المالية بين الشركة الأم والشركات التابعة من أجل الدقة ولتفادي أي تحويلات غير مبررة.
- رصد المعاملات غير العادية التي لا تتناسب مع النشاط الطبيعي (مثل أوامر شراء أو بيع بمبالغ ضخمة غير معتادة أو من عملاء جدد بلا تاريخ تعامل).

ط. إدارة المخاطر والامتثال من قبل الأطراف المتعاقدة:

- يجب أن تقوم المجموعة وشركاتها الفرعية بإستيفاء متطلب العناية النافي للجهالة للأطراف المتعاقدة بهدف تقييم المخاطر، بما في ذلك آليات وإجراءات التحقق الأولية أو المتقدمة النافية للجهالة (حيثما ينطبق)، وذلك استناداً إلى عدة عوامل من بينها: قيمة العقد، الولاية القضائية، وهيكل الملكية، وسجل المخاطر.
- يجب أن تتضمن جميع العقود – خاصة الجوهرية - بنود تلزم الطرف الآخر بالامتثال المستمر بجميع القوانين المعمول بها لمكافحة الرشوة والفساد وغسل الأموال.

ي. الضوابط الداخلية

- إجراء تدقيق داخلي دوري على العمليات التجارية والمالية.
- وضع آلية للموافقة المسبقة على الصفقات ذات القيمة العالية أو ذات الأطراف عالية المخاطر.
- قيام المدقق الداخلي بمراجعات سنوية لضمان الامتثال بهذه السياسة، على أن يقدم نتائج المراجعة إلى لجنة المراجعة أو أي لجنة أخرى ذات صلة وذلك لضمان الرقابة الفعالة والمساءلة.
- قيام رئيس اللجنة المعنية بتحديث المجلس حول نتائج المراجعة.

⁽⁵⁾ وفقاً للمادة (71) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ل. حفظ السجلات

الاحتفاظ بجميع السجلات (عقود، فواتير، تحويلات مالية) لمدة لا تقل عن 10 سنوات وفقاً للأنظمة ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية.

م. الإبلاغ عن المخالفات

- يجب على جميع الأشخاص المعنيين في الشركة تعزيز السلوك الأخلاقي وتشجيع الموظفين على الامتثال للأنظمة والقوانين وهذه السياسة وأي سياسات وإجراءات ذات علاقة والابتعاد عن أي أفعال أو سلوك قد تؤدي إلى الإخلال بهذه السياسة. ويتعين على الأشخاص المعنيين الإبلاغ عن أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي قد يصل إلى علمهم أو عند شكهم بدرجة معينة (بحسن نية/خالية من الكيد) في أي أمور قد تقود إلى الانحراف في مسار العمل وتهدد مصلحة الشركة والإضرار بها. إلى مشرفهم المباشر (مدير) أو من خلال خط النزاهة (hotline.savola.com).
- وبالمثل، على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وأمين سر المجلس بأي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي، وسيتم التحقيق في الانتهاكات المبلغ عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الموظفين المختصين أو اللجان المنبثقة من المجلس أو لجنة التظلمات أو التصعيد لمجلس الإدارة حسب اقتضاء الحالة. إن مجموعة صافولا لا تسمح بحدوث حالات انتقام ضد مقدمي هذه البلاغات إذا كانت مقدمة بحسن نية وغير كيدية، ولمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص يمكن الرجوع إلى سياسة المجموعة التبليغ عن الممارسات المخالفة المنشورة على موقع المجموعة الإلكتروني.

ن. التدريب والتوعية

- لضمان أن يكون الأشخاص المعنيون على دراية كاملة بمخاطر أي سلوكيات غير قانونية أو غير أخلاقية أو عدم الامتثال إلى هذه السياسة، سوف يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
- تنظيم برامج تدريبية دورية لرفع وعي الموظفين بسياسة مكافحة الرشوة والفساد وغسل الأموال.
 - نشر إرشادات داخلية عن مؤشرات الفساد وكيفية التعامل معها.
 - نشر مواد توعوية داخلية عن مخاطر غسل الأموال وكيفية التعرف على المؤشرات التحذيرية.

ط. العقوبات

أي مخالفة لهذه السياسة تعرض مرتكبها لإجراءات تأديبية، وحيث إن الرشوة والفساد وغسل الأموال أعمال غير قانونية. إن قيام أي من الأشخاص المعنية بأي من هذه الأعمال أو تلقي رشوة أو القيام بعمليات ابتزاز أو دفع مبالغ بطريقة غير مشروعة أو محاولة المشاركة في أي نشاط من هذا القبيل، سيخضع لإجراءات تأديبية صارمة قد تصل إلى فصله وإنهاء خدماته بما يتوافق مع لائحة تنظيم العمل الداخلية المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وأي أنظمة أخرى ذات علاقة كما تحتفظ صافولا أيضاً بالحق في إحالة مثل هذه المسائل إلى السلطات العامة لاحتمال ملاحقتها قضائياً والتعامل معها كجريمة جنائية.

6. المسؤوليات

- مجلس الإدارة: اعتماد السياسة والإشراف على تطبيقها من خلال لجنة المكافآت والترشيحات.
- الإدارة التنفيذية: تنفيذ السياسة وتطبيق الضوابط والإجراءات.
- الموظفون: الالتزام التام بالسياسة والتبليغ عن أي مخالفات.

7. أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة – أو عند صدور تحديثات تنظيمية، من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

ملحق (1)

أمثلة ونماذج لحالات الفساد والرشوة وغسل الأموال (Red Flags)

- لتعزيز وعي الأشخاص المعنيين وأصحاب المصالح ممن تشملهم هذه السياسة، فيما يلي بعض الأمثلة لسلوكيات غير قانونية أو غير أخلاقية التي تنطوي على ممارسات تصنف كرشوة، أو فساد، أو غسل أموال (وهي على سبيل المثال لا الحصر):
1. نشر إعلانات أو معلومات مضللة تنطوي على معلومات غير دقيقة بغرض التأثير على سعر الورقة المالية (سعر السهم).
 2. التدخل بطريقة غير مشروعة في تعيين الأقارب أو ترقيتهم دون اخضاعهم للإجراءات والمعايير المهنية المتبعة بالشركة.
 3. طلبات غير مبررة لتسريع أو تسهيل موافقات أو العمليات التعاقدية.
 4. فواتير بقيمة مبالغ فيها أو غير متسقة مع الخدمات والسلع الفعلية المقدمة.
 5. إصرار طرف ثالث على الدفع نقداً أو عبر قنوات غير رسمية.
 6. استخدام وسطاء أو وكلاء غير معروفين أو بدون مبرر تجاري واضح.
 7. عدم القيام بإجراءات التحقق الأولية أو الدراسات النافية للجهالة (حيثما ينطبق) عند التعامل مع موردين أو عملاء جدد خاصة عند الدخول في عقود أو تعاملات جوهرية.
 8. قبول هدايا متكررة أو ذات قيمة عالية تتجاوز الحد المسموح 50 (خمسين ريال) وبما لا يتجاوز خمسة مرات خلال العام.
 9. علاقات شخصية أو عائلية غير معلنة مع الموردين أو العملاء أو الموظفين الحكوميين.
 10. ضغوط من طرف داخلي أو خارجي لإتمام صفقة بسرعة ودون اتباع الإجراءات المعتادة.
 11. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح والمعاملات التي تنطوي على تحقيق مصالح مباشرة أو غير مباشر للأشخاص المعنية.
 12. دفع أموال أو هدايا مقابل الحصول على تقييم إيجابي للمنتجات.
 13. تضخيم الأرباح أو إخفاء الخسائر لتضليل المساهمين والمستثمرين.
 14. استغلال الأشخاص المعنيين لمعلومات غير معلنة للتداول في أسهم الشركة، مما يتيح لهم تحقيق أرباح غير قانونية وتحويلها إلى أصول نظيفة.
 15. تنفيذ صفقات استحواذ أو اندماج من خلال آليات غير شفافة، بهدف تمرير أموال غير مشروعة عبر تقييمات مبالغ فيها أو عقود غير مبررة.
 16. تضخيم الإيرادات أو إخفاء الخسائر في البيانات المالية لتبرير تدفقات نقدية غير مفسرة، مما يسمح بإدخال أموال مشبوهة على أنها أرباح تشغيلية.
 17. تقديم تبرعات أو دعم مالي أو رعاية لجهات غير معروفة أو غير مرتبطة بنشاط الشركة، بهدف تمرير الأموال تحت غطاء المسؤولية الاجتماعية.
 18. استلام أو تحويل مبالغ كبيرة من أو إلى جهات خارجية دون وجود علاقة تجارية واضحة، أو تنفيذ عقود توريد وهمية مع كيانات خارجية بهدف غسل الأموال.